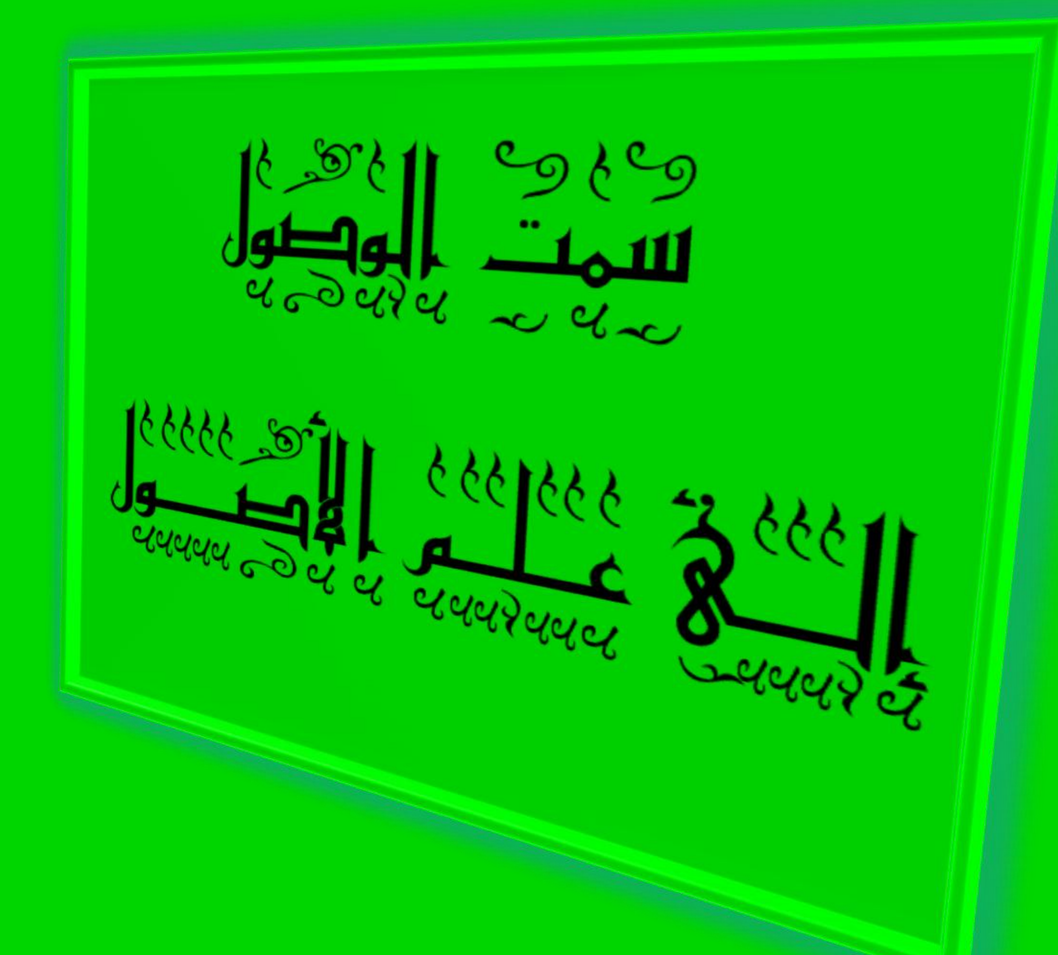
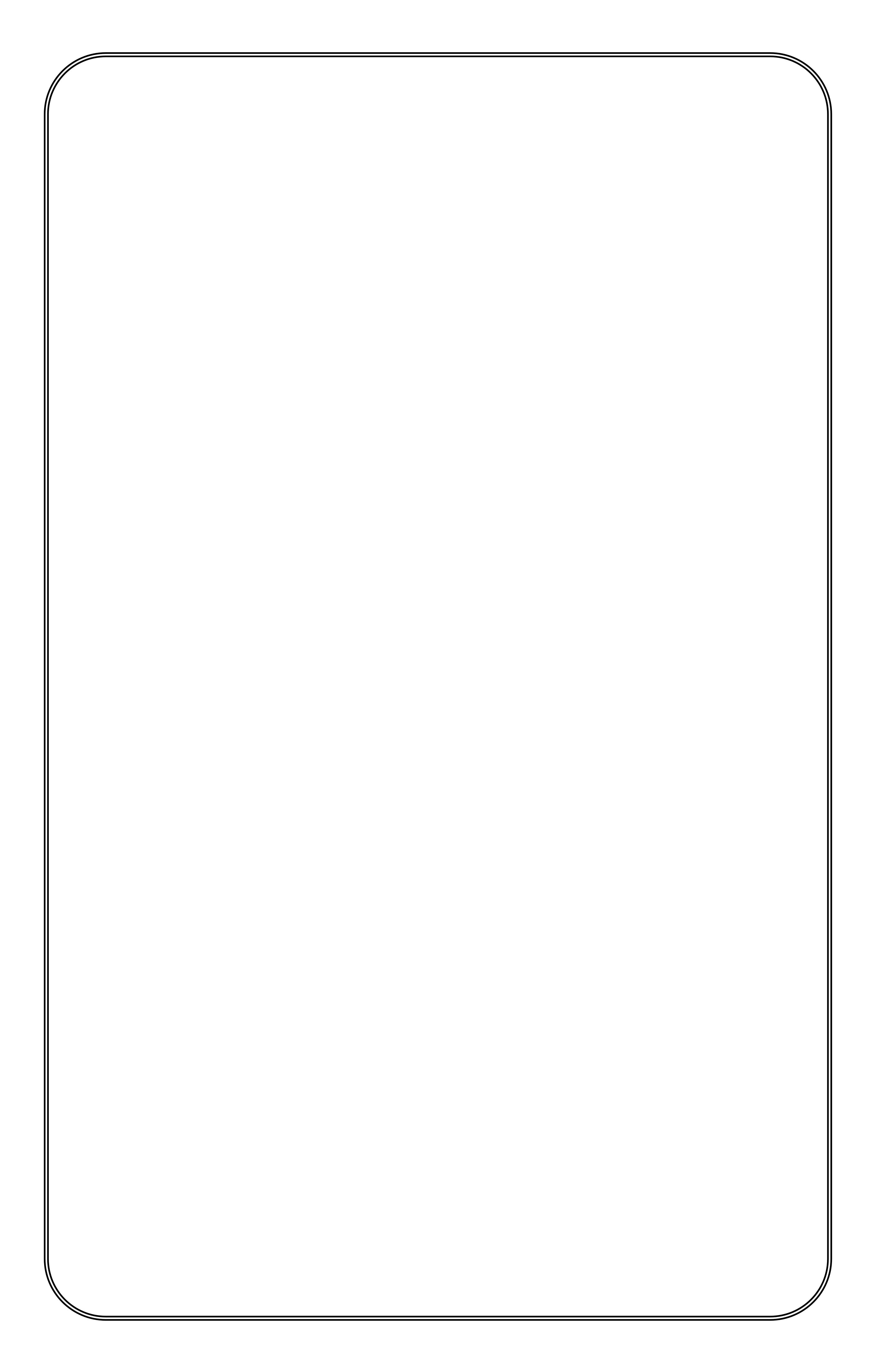


المؤلف:

حسن بن تورخان بن داود بن يعقوب الزيني البوسنوي الآقحصاري رحمه الله

٩٥١ -١٠٢٥هـ



قال الشيخ: حسن بن تورخان الآقحصاري رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما هدانا لسمت الوصول إلى أصول الشرع بتلويح كتابه، ودعانا إلى طريق حصول قواعد أحكامه، بتوضيح خطابه، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله، وأصحابه الذين أجمعوا على سنته وقياس ما أوصى به،[وبعد:]

سبب التأليف

فإن أفقر عباد الله الباري كافي الآقحصاري- ستر الله حوبه وركوبه، وكشف عكوبه وكروبه - **يقول لما تقرر عياناً** أن أعظم العلوم شأناً، وأقومها دليلاً و برهاناً علمُ الأصول الذي ينشخب منه عيونُ مشارع الشريعة وينابيعُها، وينشعب شجونُ المسائل الدينية وتفاريعُها، يحاز به الدراية والرواية والروية، ويفاز به بالسعادة الدنوية والأخروية؛ تدرجتُ مراقيَ الوصول إلى حصوله، وتحرجتُ من مساقي العدول عن وصوله؛

سبب اختيار الأصل

فوجدت فيما بين كتبه المبسوطة، ومختصراته المظبوطة؛ **كتابَ المنار**- لسيد العلماء الأحبار، حافظ الدين **عبد الله بن أحمد النسفي** أسكنه الله تعالى في جنته بجوار حبيبه المختار-؛ (١) أكثرَها تداولاً وأقربَها تناولاً، وهو مع (٢)صِغَر حجمه، (٣) ووجازة نظْمه، (٤) بحر محيط بدرر الحقائق (٥) وكنز أودع فيه نقول الدقائق؛ حقيق بأن يكتب بسواد المسك على بياض الكافور، وحري بأن يعلق بخيوط النور على نحور الحور.

سبب الاختصار

ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد، والحشو والتطويل قابلاً للإيضاح، والاختصار والتقليل.

فخالج في خُلْدي تحريرُه وترتيبُه، بحُسن التغيير والتنقيح في عباراته الشريفة على أحسن الصور، وتهذيبُه بزيادة التوضيح والتلويح في إشاراته اللطيفة، إلا أن قصور بضاعتي كان يمنعني وعدم استطاعتي يثبطني ويدفعني.

فبعد الاستخارة من الله مُلهِمِ الصوابِ، والاستشارةِ مع أولي الألباب؛

منهج التأليف

أَلَّفْتُ مَتْناً متيناً **يتضمن ما لا بد منه** مما فيه من القواعد، ورصفت مختصراً رصيفاً يشتمل **على ما يحتاج إليه من الأمثلة والفوائد**، مورداً فيه **رؤوس مسائل الأصول بغير تعليل**، وزبدة مباحث المحصول بلا تطويل؛

هدف التأليف

طلباً **لتسهيل فهمه** على المبتدئين، وزوماً **لتيسير حفظه** للمشتغلين.

وهذا في رأس السَّنَةِ السَنِيَّةِ التي هي رأسُ ألفٍ من الهجرة النبوية، وسميته **بـ(سَمْتُ الوُصُولِ إلى عِلْمِ الأُصُولِ)** وأسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، ويجعله خالصاً لوجهه من فضله وكرمه إنه ولي الإجابة والقبول ومعطي كل سُؤلٍ.

وهو مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة.

المـــقـــدمـــة

مقدمة العلم وهي ما يسمى بـ"التمهيد".

في بعض التعريفات المهمة :

الأصل : ما يبتنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه.

والشرعُ : ما بَيَّنَهُ الله تعالى لِعباده من الدين، و أصوله : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، يجيئ بيان كل في محله.

والدين : وضعٌ إلهيٌّ سائقٌ بذاته – لِذوي العقول باختيارهم المحمود– إلى الخير.

والفقه : معرفةُ النفس ما لها وما عليها، وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

والحكم : خطابُ الله تعالى المتعلقُ بأفعالِ العباد، بالاقتضاءِ أو التخييرِ أو الوضْعِ.

تعريف الأصول

وعلم أصول الفقه : العِلْمُ بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق؛ في

ويلحق البحث به عما يثبت بها وهو الأحكام، وعما تتعلق هي به فلا بد من البابين.

بحث فيه عن الأصول المذكورة وما يتعلق بها.

البـــــاب الأول

في الأصول وهي أربعة:

الأصـــــــل الأول: الكـــــــتـــــــاب

وهو القرآن المنزَّلُ على الرسول، المنقول عنه متواتراً، وهو نظمٌ ومعنىً معاً،

وأقسامهما أربعة:

أوجه الوضع للنظم

القسم الأول : في وجوه النظم وهي أربعة:

١- الخاص ٣ - والمشترك

٢- والعام ٤ - والمؤول.

① **أما الخاص** : فهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد،جنساً؛كإنسانٍ، أو نوعاً؛كرجلٍ، أو عيناً كزيدٍ.

أثر الخصوصية ← **وحكمه:** أن يتناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيانٍ.

النوع الاول من الخاص

ومـــــــنــــــه الأمــــــر،

وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: "افعل"؛

كقوله تعالى: ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾، فلا يجوز إلحاق التعديل على سبيل الفرض، ويختص بصيغة لازمة، فلا يكون الفعل موجِباً،

دلالة صيغة الأمر **ومُوجَبُه:** الوُجُوبُ، سواء كان ١- بعد الحظر ٢- أو قبله.

أيقتضي التكرار؟ **ولا يقتضي التكرارَ ولا يحتملُه،**

١ – سواء **تعلَّق بشرط**؛ كقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾،

٢- أو **اختص بوصف**؛ كقوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾. فيقع على أقل جنسه، كطلقة واحدة في قوله: "طلقي نفسك"، ويحتمل كله على الصحيح؛ فيقع بِنِيَّةٍ.

صفات المأمور به ← **وحكمه نوعان:**
- **١- أداء**، وهو إقامة الواجب به؛ كالصلاة الوقتية.
- **٢- وقضاء**، وهو تسليم مثله به؛ كالفائتة.

ويتبادلان مجازا، فيؤديان بنيتهما في الصحيح، ويجبان بسبب واحد عند الجمهور.

أنواع الصفة الأولى

والأداء ثلاثة:
- ١- **أداءٌ كاملٌ**: وهو ما يؤدى بوصفه كما شرع ؛كالصلاة بجماعة.
- ٢- **قاصرٌ**: وهو الناقص عن صفته؛ كالصلاة منفردا.
- ٣- **شبيهٌ بالقضاءِ**: كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام.

أنواع الصفة الثانية

والقضاء ثلاثةٌ أيضاً:
- ١- **بمثلٍ معقولٍ**؛ كالصوم للصوم.
- ٢- **وبمثلٍ غيرِ معقولٍ**؛ كالفدية له.
- ٣- **وقضاءٌ بمعنى الأداءِ**؛ كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع.

المأمور به : من حيث تقييده بالوقت

ثم الأمر نوعان:
- ١- **مطلق عن الوقت**؛ كالزكاة؛ فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح.
- ٢- **ومقيد به، وهو أربعة** :

من حيث جهات تعلقه بالوقت أربعة أنواع:

الأول: أن يكون: الوقت:
- ١- **ظرفا** للمؤدى،
- ٢- و**شرطاً** للأداء،
- ٣- و**سبباً** للوجوب، كالصلاة الوقتية.

ومن حكمه: اشتراط نية التعيين، ولا يسقط بضيق الوقت، ولا يتعين بعضه إلا بالأداء.

والثاني: أن يكون:
- ١- **معياراً** له،
- ٢- و**سبباً** لوجوبه؛ كصوم رمضان.

ومن حكمه : نفي غيره، فيصام بمطلق الاسم، ومع الخطأ في الوصف، إلا في مسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة وفي النفل روايتان عنه، ويقع صوم المريض عن فرضه في الصحيح.

والثالث: أن يكون **معياراً لا سببا**؛ كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين، و لا يحتمل الفوات.

والرابع: أن يكون **مشكلا**؛ كالحج. **وحكمه** : تعيين أدائه في أشهره.

أوجه اتصاف المأمور به بالحسن

والحُسْنُ لازمٌ للمأمورِ به، وهو:

أ- إما لمعنىً في عينه؛ ولا يقبل السقوط أو يقبله، **وهو نوعان**:

أحدهما: لمعنى في وصفه كالصلاة.

والآخرُ: ملحق بهذا القسم، مشابهٌ للحسن لمعنىً في غيره كالزكاة، وحكم النوعين واحد.

ب - وإما لمعنى في غيره؛ وهو نوعان:

أحدهما: ما لا يؤدى بالمأمور به؛ كالوضوء.

والآخر: ما يؤدى به؛ كإقامة الحدود. وحكمها واجب أيضا.

النوع الثاني من الخاص

ومـــنـــــه الـــنـــهـــي:

وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل.

وينقسم في صفة القبح، كالأمر في الحسن :

الأول: ما قبح لمعنى في عينه :
١- وضعا؛ كالكفر،
٢- وشرعاً؛ كبيع الحر.

والثاني : ما قَبُح لمعنى في غيره:
١- وصفاً؛ كصوم يوم النحر،
٢- ومجاوراً ؛ كالبيع وقت النداء.

فالنهي عن الأفعال الحسية من القسم الأول، وعن الشرعية من الثاني.

مفهوم الأمر

- وقيل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس، والمختار أنه يقتضي كراهة ضده.
- والنهي عن الشيء يقتضي ضده في معنى سنة واجبة.

هل الكفار مكلفون بالفروع ؟

- والكفار مخاطبون بالإيمان بالأخلاق، ولا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح.

وجه النظم الثاني

② **وأما العام : فهو ما يتناول أفراداً متفقةَ الحدود على سبيل الشمول.**

وحكمه : إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً، حتى جاز نسخ الخاص به كما نسخ حديث العرنيين.

وعمومه قد يكون:
١- بالصيغة والمعنى معاً؛ ك(رجال)،
٢- وبالمعنى وحده؛ ك(قوم).

وجه النظم الثالث

③ **وأما المشترك: فهو ما يتناول أفراداً مختلفةَ الحدود بالبدل،** كالقرءِ للحيضِ و الطُّهْرِ.

وحكمه: التأملُ ليترجح بعض وجوهه للعمل به. ولا عموم له.

وجه النظم الرابع

④ **وأما المُؤوَّل:** فهو ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي كالقرء للحيض.

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال الغلط.

درجات الظهور لدلالات للنظم

القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم:

وهو أربعة أيضاً وهي:
١- الظاهر، ٣- والمفسر،
٢- والنص، ٤- والمحكم.

① **أما الظاهر؛** فهو كلام ظهر المراد منه بصيغته. **وحكمه:** وجوب العمل بما ظهر منه.

② **وأما النص؛** فهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم، كقوله تعالى:
﴿ وحَرَّم الرِّبا ﴾. **وحكمه:** و جوب العمل بما وضح على احتمال تأويلٍ، هو في حيز المجاز.

③ **وأما المفسر:** فهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمالِ تأويلٍ وتخصيصٍ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الملآئكةُ كلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾. **وحكمه:** الوجوب على احتمال النسخ.

④ **وأما المحكم** : فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، كقوله تعالى: ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾. **وحكمه:** الوجوب من غير احتمال النسخ.

درجات الخفاء لدلالات النظم

ولِهذِه الأربعةِ أربعةٌ تقابلها:
١- الخفي، ٣- والمجمل،
٢- والمشكل، ٤- والمتشابه.

① **أما الخفـي: فهو ما خفي المراد منه بعارض، يحتاج إلى الطلب؛** كآية السرقة في حق الطرار والنباش. **وحكمه:** النظر ليعلم أن اختفاءه بمزية، أو بنقصان منه المراد.

② **وأما المشكل: فهو ما دخل في أشكاله، لدقة المعنى في نفسه.** **وحكمه:** اعتقاد حقيقة المراد والتأمل فيه إلى أن يتبين به.

③ **وأما المجمل: فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد؛ فاحتاج إلى الطلب والاستفسار؛** كالصلاة. **وحكمه:** اعتقاد الحقيقة، والتوقف إلى أن يتبين مراده.

④ **وأما المتشابه: فما لم يرج بيان مراده لشدة خفائه؛** كالمقطعات في أوائل السور.
وحكمه : التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقِّية المراد.

استعمالات النظم

القسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وهي أربعة:

١- الحقيقة، ٣- والصريح،
٢- والمجاز، ٤- والكناية.

① **أما الحقيقة** : فهي **اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له،** كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾.

② **وأما المجاز** : فهو **اسم لما أريد به غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما.**

وحكمه: وجود ما استعير له؛
١- **خاصاً كان؛** كقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء..﴾،
٢- **أو عاماً؛** كحديث ابن عمر في الصاع.

ومن حكمهما: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد.

حدود استعمال المجاز

- ومتى أمكن العمل بها، سقط المجاز.
- وقد يتعذران معاً، إذا كان الحكم ممتنعاً؛ كما في قوله لامرأته: "هذه بنتي"،

وهي معروفة النسب تولد لمثله، أو أكبر سناً منه، حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً.

- وهي إذا قل استعمالها، صارت مجازاً، وهو إذا كثر استعماله صار حقيقة.

أنواع الحقائق بعض القرائن اللازمة لجواز المجاز

- **وهي قد تترك؛**

١- **بدلالة العادة،**

٢- **وباللفظ نفسه؛** كما إذا حلف لا يأكل لحماً.

٣- **وبسياق النظم؛** كقوله: "طلق امرأتي إن كنت رجلاً ".

٤- **وبمعنىً يرجع إلى المتكلم،** كما في يمين الفور؛ كقوله لامرأته حين قامت للخروج: "أنتِ طالق إن خرجتِ"، حتى لو رجعتْ ثم- خرجتْ لا تطلق.

٥- **وبمحل الكلام؛** كقوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات..))

- **ثم كلٌّ منهما؛** ١- **إن كان في نفسه؛** بحيث لا يستتر المراد **فصريحٌ،** ٢- وإلا **فكنايةٌ.**

حاجةالمهجورة للقرينة

- فالحقيقيةُ – التي هُجِرَتْ وغَلَبَ معناها المجازيُّ–كنايةٌ.
- والمجازُ الغالبُ الاستعمالِ صريحٌ، وغيرُ الغالبِ كنايةٌ.

③ **أما الصريح: فما ظهَر المرادُ منه ظهوراً بيناً،** ١- **حقيقةً** كان؛ كقوله: "أنت طالق".

٢- أو**مجازاً**؛ كقوله: "لا آكُلُ مِنْ هذه الحنطةِ".

وحكمه: ثبوتُ موجَبِه مستغنَياً عن العزيمة.

④ **أما الكناية** : فما لم يظهر المراد به **إلا بقرينة،**

١- **حقيقةً** كان؛ كألفاظ الضمير،

٢- **أو مجازاً؛** كقوله: "أنت حرام". **أو ما يقوم مقامها.**

- والأصلُ في الكلام الصريحُ؛لاشتباه المراد في الكنايات،
- يظهر التفاوت[بينهما] فيما يَنْدَرِئُ بالشبهات.

القسم الرابع: في وجوه الوقوف على أحكام النظم وهي أربعةٌ أيضاً:

أنواع الدلالات

الأول: الاستدلالُ بعبارة النص: فهو العمل بظاهر ما سيق لأجله الكلام.

الثاني: الاستدلالُ بإشارته: وهو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغةً غير مقصود به، كقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له..﴾. سيق لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسبة إلى الآباء.

- وللإشارة عمومٌ كما للعبارة، فهما سواءٌ في إيجاب الحكم. والأَوّل أحق عند التعارض. عبارة النص

الثالث: الثابتُ بدلالة النص: وهو ما ثبت بمعنى النص لغةً، الثابتة بمعنى النهي عن التأفيف.

- والثابت بدلالته كالثابت بهما إلا عند التعارض،
- ولا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له.

الرابع: الثابتُ باقتضائه: وهو حكم لم يعمل النص في إثباته إلا بشرطٍ تقدَّم على النص؛ كَثُبوتِ المِلْكِ بالبيع الثابتِ بقوله:"فهو حر"، في جواب من قال: "بعت منك هذا العبد بكذا"؛ فيعتق.

- والثابت به كالثابت بدلالته، إلا عند التعارض، **ولا عموم له** أيضاً.

فـــــــــصـــــــــل

دلالة مفهوم اللقب

- التنصيص على الشيء باسمه الدال على ذاته، لا يدل على التخصيص **عندنا**.
- والمطلق لا يحمل على المقيد في حكمين.
- والقِرانُ في النظم لا يوجب القِرانَ في الحكم.
- والجمع المضاف إلى جماعة، يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد.

الأصـــل الثـانـي: السـنـــة

وهي ما روي عن النبي ﷺ، قولاً وفعلاً وحالاً، سواء كان؛

أقسام السنة من حيث أنواع منبعها

① **بوَحْيٍ ظاهرٍ**: وهو ما ثبت (١)بلسان الملك، (٢)أو بإشارته، (٣)أو ظهر في قلبه؛ بأن رآه بنور من عند الله.

② **أو بَـاطِــنٍ**: وهو ما وقع باجتهاده بالتأمل في الأحكام، وهو **الإلهام**.

أقسامها من حيث السند والدلالة

وهي على قسمين:
- **أحدهما**: ما روي عنه **متصلاً**.
- **والآخر** : ما روي **منـقطـعاً**.

أنواع المتصل

فالمتصل:

١- إما **أن يكون اتصاله** بنا من الرسول **كاملاً**، فهو "**المتواتر**"؛ وهو الخبر الكامل الذي رواته قومٌ لا يُحصى عددُهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ كنقل القرآن والصلوات الخمس، وهو يوجب علْمَ اليقين.

٢- أو **يكون في اتصاله شبهةٌ صورةً**، فهو "**المشهور**"؛ وهو الخبر الذي يكون من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من القرن الثاني ومن بعدهم. ويوجب علم الطمأنينة.

٣- أو **يكون فيه شبهةٌ صورةً ومعنىً**. فهو "**الخبر الواحد**"؛ وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان لا عبرة للعدد بعد كونه دون المتواتر والمشهور. وهو يوجب العمل دون العلم.

وأما المنقطع: فهو على نوعين:
- ١- **ظاهرٍ**،
- ٢- **وباطنٍ**.

أنواع الإرسال

أما الظاهر: فهو المرسل وهو على أربعة أوجه:

- **الأول** : ما أرسله القرنُ الأولُ، وهو مقبولٌ بالإجماعِ.
- **والثاني**: ما أرسله القرنُ الثانيْ والثالثُ.
- **والثالث**: ما أرسله العَدْلُ من كل عصرٍ غير القرن الثاني والثالث، وهو حجة عند الكرخي خلافاً لابن أَبَان.
- **والرابع**: ما أرسل من وجه وأسند من وجه. وهو مقبول عند الأكثر.

و أما الباطن فهو على وجهين:

- **أحدهما**: المنقطع **لنقص الناقل**.
- **وثانيهما**: المنقطع **لمعارضٍ** من الكتاب أو السنة المعروفة، أو الحادثة المشهورة، أو أعرض عنه الصدر الأول، و كلاهما مردودان.

شروط الراوي

ثم اعلم: أن الخبر، إنما يُجعَل حجةً بشرائطَ في الراوي وهي أربعةٌ:

الأول: العقل: وهو نور يُضيءُ به طريقٌ يُبتدأ به من حيث يَنتهى إليه دركُ الحواس.

وشُرِطَ منه الكاملُ؛ كعقل البالغ، دون القاصر منه ؛ كعقل الصبي.

الثاني:الضبط: وهو سماع الكلام بفهم معناه الذي أريد به، وبذل المجهود في حفظه إلى حين أداءه.

والثالث: كمال العدالة: وهو ههنا رجحانُ جهة الدينِ والعقلِ، على جهةِ الهوى والشهوةِ، حتى لو ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة سقطت عدالته.

والرابع: الإسلام؛ وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو واقع بأسمائه وصفاته وقبول شرائعه، وشرط فيه البيان إجمالاً.

خبر الواحد غيرالفقيه حجة إذا وافقه القياس أو أيَّده.

- ثم الراوي **إن عرف بالفقه** والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة؛ **فحديثه حجة يترك به القياس.**
- **وإن كان مجهولاً**؛ بأن لم يعرف إلا بحديث أو حديثين؛ كوابصة بن معبد؛

خبر المجهول

١- فإنْ روى عنه السلفُ أو اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه صار كالعدل،

٢- أو سكتوا عن الطعن صار كالمعروف،

٣- وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكرا،

٤- وإن لم يظهر ردٌّ ولا قبولٌ جاز العمل به ولا يجب.

شروط الرواية بالمعنى

ثم الحديث إن كان:

① **محكماً** يجوز نقله بالمعنى، لمن له علم في وجوه اللغة.

② وإن كان **ظاهراً** لا يجوز إلا للفقيه المجتهد.

③ وما كان من **جوامع الكلم**، أو**المشكل**، أو **المشترك**، أو **المجمل**، لا يجوز نقله بالمعنى للكل.

دلالة السنن الفعلية

- **ومما يتصل بالسنن، أفعالُه** صلى الله عليه وسلم سوى الزلة، واختُلِفَ فيها والصحيحُ: **أن كلَّ ما عُلِمَ منها على أية جهة فَعَلَه**؛ يُقْتدى به في اتباعه على تلك الجهة وما لم يعلم فِعْلُه صلى الله عليه وسلم يقال: فَعَلَه على الإباحة و هو أدنى منازل أفعاله.

حجية شرع من قبلنا

ثم الصحيحُ أنَّ كلَّ ما قَصَّه اللهُ تعالى أو رسولُه علينا **مِنْ شرائعِ مَنْ قَبلَنا**، من غير إنكارٍ على أنه شريعةٌ لنبينا صلى الله عليه وسلم، يَلْزمُنا.

فعل الصحابي

ويَجِبُ **تقليدُ الصحابيِّ في الدليل**، حتى يُترَكُ به قياسُ التابعين ومَنْ بَعدَهم. وعند الكَرْخِيِّ لا يجب إلا فيما لا يدرك بالقياس.

اجتهاد التابعي زمن الصحابة

ويجوز تقليدُ تابعيٍّ **- ظَهَرَ فتواه في زمن الصحابةِ -** هو الأصحُّ.

ثم ما يختص بالسنة قسمان:

الأول : في بيان نفس الخبر، وهو أربعة أنواع:

الأول: ما يحيط العلم بصدقه؛ كخبر الرسول صلى الله عليه وسلم.**وحكمه:** اعتقاد حقية المراد والائتمار به.

والثاني: ما يحيط العلم بكذبه؛ كدعوى فرعون الربوبية. **وحكمه:** خلاف الأول.

والثالث: ما يحتملهما على السواء؛ كخبر الفاسق، **وحكمه:** التوقف فيه.

والرابع: ما يرجح أحد احتماليه على الآخر؛ كخبر العدل المستجمِع بشرائط الرواية. **وحكمه:** العمل به دون الاعتقاد.

القسم الثاني: في بيان ما جعل الخبر فيه حجة، وهو أربعة أيضاً:

الأول: ما هو من حقوق الله تعالى؛ فخبر الواحد فيه حجة خلافاً للكرخي في العقوبات.

والثاني: ما هو من حقوق العباد وفيه إلزام محض؛ كالبيوع ونحوها. فشرط فيه العدد، ولفظ الشهادة، والولاية، وسائر شروط الأخبار.

والثالث: ما لا إلزام فيه أصلا ؛كالوكالات ونحوها. فشرط فيه التمييز فقط.

والرابع: ما فيه إلزام بوجه دون وجه؛ كعزل الوكيل ونحوه.

فشرط فيه أحد شرطي الشهادة؛ العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رحمه الله.

البيان يلحق بالأدلة على خمسة أوجه

واعلم: أن هذه الأدلة تحتمل البيان وهو قد يكون:

١- **للتقرير**، وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص كقوله تعالى :

﴿ولا طائرٍ يطير بجناحيه..﴾، وقوله : ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾.

٢- **وللتفسير**، وهو كبيان المجمل والمشترك، **ويصح موصولاً ومفصولاً**.

٣- **وللتغيير**، وهو كالتعليق بالشرط والاستثناء **ويصح موصولاً فقطْ**.

٤- **وللضرورة**، وهو كبيان يقع بما لم يوضع له.

٥- **وللتبديل**، وهو النسخ وهو في حق الشارع بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى.

أنواع المنسوخ

ويجوز: ١- نسخ **التلاوة والحكم** ؛ كما نسخ من القرآن بالإنساء.

٢- ونسخ **الحكم وحده**؛ كقوله تعالى: ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾.

٣- ونسخها **دونه**؛ كقراءة: ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾.

جنس الناسخ

- ونسخ **كل من الكتاب والسنة بالآخر**، وفاقاً وخلافاً.
- والقياس لا يصلح ناسخاً، وكذا الإجماع عند الجمهور.

الأصل الثالث الإجماع:

وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، في عصرٍ على أمر ديني.

وشرطه: إجماع الكل.

وحكمه: أن يثبت به المراد على سبيل اليقين.

مراتب الإجماع

وهو على مراتب، بعضها فوق بعض في القوة، **فالأقوى نصاً:**

١- إجماع الصحابة؛ فإنه مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده.

٢- ثم الإجماع الذي نص البعض وسكت الباقون؛ يسمى إجماعاً سكوتياً.

٣- ثم إجماع أهل كل عصر بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، فإنه بمنزلة الخبر المشهور.

٤- ثم إجماعهم على قول من سبقهم، فيه مخالف، فهو بمنزلة أخبار الآحاد.

إحداث قول ثالث

واختلاف الأمة على أقوالٍ، إجماعٌ على أن ما عداها باطل. وقيل هذا في الصحابة خاصة.

الإجماع نوعان: ١-قطعي ٢-وظني

① فإذا انتقل إلينا إجماع السلف؛ بإجماع كل عصرٍ على نقله، كان كنقل الحديث المتواتر،

② وإذا انتقل بالأفراد، كان كنقل السنة بالأفراد.

- والداعي قد يكون من الكتاب.

الأصل الرابع: القياس:

وهو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر.

وقيل تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

شروط صحة القياس

وشروطه أربعة:

الأول: أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر.

والثاني: أن لا يكون معدولاً به عن سَنَن القياس.

والثالث: أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

والرابع: أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله.

وركنه : وصفٌ جُعِلَ عَلَماً على حكم النَّصِّ مما اشتمل عليه النص وجُعِلَ الفرع نظيراً للنص في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع.

وحكمه : تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي.

أنواع القياس :

وهو:

① **إما جلي** وهو ما تسبق إليه الأفهام،

② **وإما خفي** وهو ما يكون بخلافه، ويسمى استحساناً إلا أن الاستحسان أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفي استحسان بغير عكس؛ فإن الاستحسان قد يطلق أيضاً على ما ثبت بالأثر والإجماع والضرورة؛ كالسَّلَمِ، والاستصناعِ وتطهيرِ الأواني. وفي الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي.

الترجيح بين الجلي والخفي

- ثم هو **إذا قوي أثره يقدم** على القياس، وأما إذا ظهر أثره وخفي فساده، فالقياس يقدم عليه.

الاجتـــهـــاد:

بذل الوسع في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

شروط المجتهد

وشرطه : أن يحوي المجتهد: ←
- ① علمَ الكتاب بمعانيه ووجوهه،
- ② وعلمَ السنة بطرقها،
- ③ و وجوهَ القياس مع شرائطه.

وحكمه : الإصابة بغالب الرأي.

الترجيح بين الأدلة

فإذا وقع التعارض بين الحجج بالنسبة إلينا فحكمه:

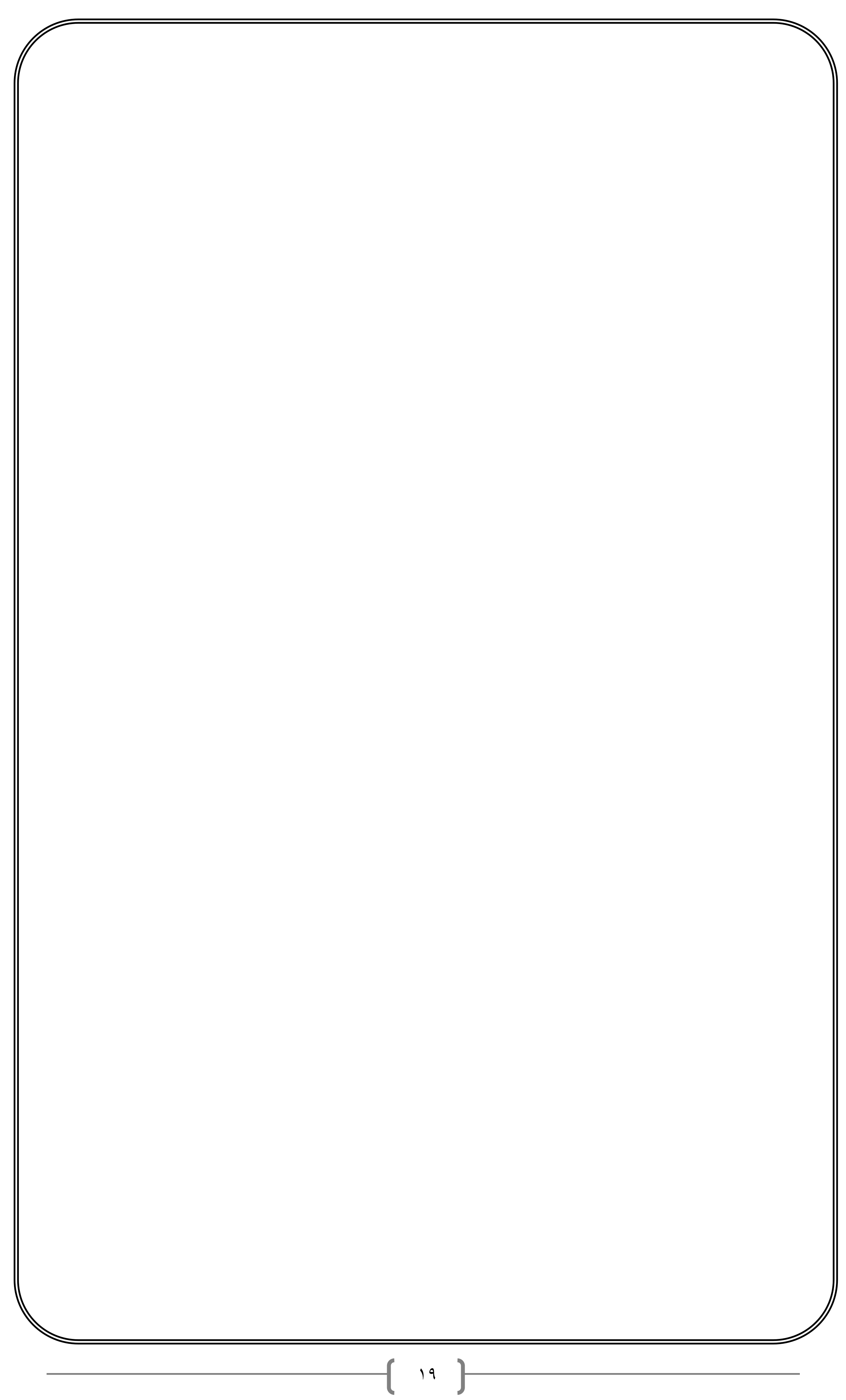
- ① بين الآيتين؛ المصير إلى السنة.
- ② وبين السنتين؛ إلى أقوال الصحابة، أو القياس.
- ③ وبين القياسين؛ يترجح أحدهما إن أمكن، فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه.

● وإذا عجز عن المصير يجب تقرير الأصول.

تقديم المثبت على النافي

● ثم إذا كان في أحد الجزئين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة.

● وإذا اختلف الراوي جُعِلَ كالخبرين، وعمل بهما؛ عملاً بـ" **أن المطلق لا يحُمَلُ على المقيد في حكمين**".



البــاب الثــانــي:

فيما ثبت بالأصول وهو :

الأحكام المشروعة وغيرها، وما تتعلق هي به. وهو أربعة فصول:

الفصل الأول: فيما هو عزيمة:

وهي اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض.

وهو أربعة أنواع :

الأحكام السبعة: **الأول: الفرض**؛ وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه ولا يجوز تركه.

وحكمه: اللزوم تصديقاً بالقلب؛ فجاحده يكفر، وعملا بالبدن؛ فتاركه بلا عذر يعاقب ويفسق.وفاعله لله تعالى يثاب.

- **ويتبعه الحرام** في كونه قطعياً؛ إذ هو ما ثبت النهي عنه بلا معارض.

ولا يجوز فعله كالزنا والقتل بغير حق. وحكمه: يفهم من حكم الفرض.

والثاني: الواجب؛ وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة؛ كصدقة الفطر ونحوها.

وحكمه: حكم الفرض عملا لا اعتقادا فلا يكفر جاحده.

- **ويتلوه المكروه**؛ وهو ما ثبت النهي عنه مع المعارض.

وحكمه: الثواب بالترك لله تعالى وخوف العقاب بالفعل، وعدم الكفر بالإنكار.

والثالث: السنة؛ الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب، وهي قد تقع على سنة الصحابة أيضا.

وهي نوعان:

① **سنة الهدى**؛ وهي التي أخْذُها لتكميل الدين؛كالجماعة والأذان ونحوهما.

وحكمها: الإساءة على تاركها، والمثوبة لفاعلها.

② **و زوايـــد**، وهي التي أخْذُها حَسَنٌ؛ كسِيَرِ النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقعوده ونحوها. **وحكمها:** المثوبة لا الإساءة.

والرابع: النفل؛ وهو العبادة المشروعة لنا لا علينا.

وحكمه: حكم الزوايد من السنة إلا أنه يلزم بالشروع عندنا.

و**التطوع** مثله، ويليه **المباح**، وهو ما يخيَّر العبد فيه بين الإتيان به وتركه، وحكمه عدم الثواب واللوم والعقاب فعلا وتركا.

الفصل الثاني: فيما هو رخصة

[وهي في الشرع:] اسمٌ لما تغيّر من المشروعات من عُسر إلى يُسر بعذرٍ، وهي أربعة:

① **نوعان: من الحقيقة**، أحدهما أحق من الآخر:

فالأول: ما استبيح مع قيام المحرم، وحكمه، كإجراء كلمة الكفر للمكره، ونحوه.

وحكمه: أن الأخذ بالعزيمة أولى، حتى لو صبر وقتل كان شهيدا.

والثاني: ما استبيح مع قيام سبب المحرم، دون الحرمة، لكن الحكم تراخى عنه؛ كالفطر للمسافر. **وحكمه:** كالأول إلا أن يضعفه الصوم.

② **ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر:**

فالأول: ما وُضِعَ، وسَقَطَ عنا من الإصر والأغلال، كقتل النفس بالتوبة ونحوه، وهذا رخصة مجازاً.

والثاني: ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة؛ كسقوط الركعتين في السفر ونحوه.

والمـحـرمـــات أنـــواع:

أنواع المحرمات

مـنـهـا :

① **ما لا رخصة فيه**؛ كالزنا والقتل.

② ومنها؛ **ما يحتمل السقوط أصلاً**؛ كحرمة الخمر والميتة - في حق المضطر والمكره - ثبتت بالنص حالة الاختيار.

③ ومنها: **ما لا يحتمله لكن يحتمل الرخصة**؛ كإجراء كلمة الكفر للمكره.

④ ومنها؛ **ما يحتمله لكنه لم تسقط بعذر الإكراه**، ويحتمل الرخصة أيضاً؛ كتناول مال الغير.

- والأخذ بالعزيمة أولى في النوعين الأخيرين.

الفصل الثالث: في سائر الأحكام؛

وهـي أربعة أقسـام:

الأول: حقوق الله تعالى خالصة؛ كحرمة الزنا ونحوه.

والثاني: حقوق العباد[خالصة]؛ كحرمة مال الغير ونحوها.

والثالث: ما اجتمعا فيه وحق الله فيه غالبٌ؛ كحد القذف ونحوه.

والرابع: ما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب؛ كالقصاص ونحوه.

أقسام حقوق الله، وحقوق العباد

أقسام حقوق الله

القسم الأول: ثمانية أنواع:

أحدها: عبادات خالصة كالإيمان وفروعه،

وهى أنواع ثلاثة: ←
- ① **أصول**؛ كالتصديق.
- ② **ولواحق**؛ كالإقرار.
- ③ **و زوايد**؛ كتكرار الشهادة.

والثاني: عقوبات كاملة؛ كالحدود.

والثالث: عقوبات قاصرة؛ كحرمان الميراث.

والرابع: حقوق دائرة بينهما؛ كالكفارة.

والخامس: عبادة فيها معنى المؤنة؛ كصدقة الفطر.

والسادس: مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر.

والسابع: مؤنة فيها معنى العقوبة؛ كالخراج.

والثامن: حق قائم بنفسه؛ كخمس الغنائم، والمعادن.

أقسام حقوق العباد

[القسم الثاني:] **وأما حقوق العباد، وبدل المتلفات، والمغصوبات، ونحوها.**

وتنقسم هذه الحقوق كلها إلى:
- ① **أصـــلٍ،**
- ② **وخَلَـــفٍ؛**

كالإيمان مثلاً؛ أصله التصديقُ، والإقرار خلَفٌ في أحكام الدنيا. والطهارة بالماء أَصْلٌ؛ والتيمم خلَفٌ. وكذا أداءُ أحدِ الأبوين الإيمانَ في حق الصغير خلَفٌ عن أدائه، ونحوها.

علل الأحكام

ثم للأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامهما أسباب:

① فسبب وجوب الإيمانِ؛ حدوثُ العالم الذي هو عَلَم على وجود الصانع،

② وسبب الصلاة الوقت،

③ والطهارةِ الصلاةُ،

④ والزكاةِ ملكُ النصابِ،

⑤ والصومِ أيامُ رمضانَ،

⑥ والفطرِ رأسٌ يمونه،

⑦ والحجِّ بيتُ اللهِ تعالى،

⑧ والخراجِ الأرضُ الناميةُ تحقيقاً، أو تقديراً،

⑨ والمعاملاتِ توقفُ بقاءِ العالم المقدر على تعاطي الناس،

⑩ والعقوباتِ ما تنسب إليه، من قتلٍ بالعمد، وزنا، وسرقةٍ، والكفاراتِ، أمرٌ دائرٌ بين الحظر والإباحة؛ كالإفطار عمداً، والقتل خطأً.

الفصل الرابع:

الأحكام الوضعية

فيما تتعلق به الأحكام وهو أربعة أقسامٍ:

القسم الأول: السببُ: وهو أنواعٌ منها:

① **سبب حقيقيٌّ**، وهو ما يكون طريقا إلى الحكم، من غير أن يضاف إليه وجوبٌ، ولا وجودٌ، ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب؛ كدلالته إنسانا ليسرق مال إنسان أو ليقتله.

② ومنها: **سبب له حكم العلة**، وهو السبب الذي أضيفت العلة إليه كسوق الدابة وقودها.

③ ومنها: **سبب له شبهة العلة**، ويسمى سببا مجازياً؛ كاليمين قبل الحنث.

القسم الثاني: العلة: وهي ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء وهي سبعة أنواع:

الأول: علة اسماً وحكماً ومعنىً؛ كالبيع المطلق للملك.

والثاني: علة اسماً فقط بحكمه.

والثالث: علة اسماً ومعنىً فقطْ؛ كالبيع بشرط الخيار للملك.

والرابع: علة لها شبهة بالسبب؛ كشراء القريب.

والخامس: وصف له شبهة العلة، وهي علة معنى فقط؛ كأحد وصفي العلة التي هي ذات وصفين.

والسادس: علة معنى وحكماً فقط كآخر وصفي العلة.

والسابع: علة اسما وحكما فقط؛ كالسفر للرخص، والنوم للحدث.

القسم الثالث: **الشرط**: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، خارجاً عن الماهية.

وهو خمسة أنواع:

الأول: **شرطٌ محضٌ**، وهو الذي يتوقف انعقاد العلة على وجوده؛ كدخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به.

والثاني: **شرطٌ في حكم العلة**؛ كحفر البئر في الطريق.

والثالث: **شرطٌ له حكم السبب غير منسوب إلى ذلك الشرط**، ويكون سابقاً على ذلك الفعل؛ كحَلِّ قيْد العبد حتى أَبَقَ.

والرابع: **شرطٌ اسماً لا حكماً**؛ كأَوّلِ الشرطين في حكم تعلق بهما في مثل قوله: إن دخلت هذه الدار، وهذه الدار فأنت طالق.

والخامس: **شرطٌ هو كالعلامة الخالصة**؛ كالإحصان في الزنا للرجم.

القسم الرابع: **العلامة**: وهي ما يعرف وجود الحكم من غير تعلق وجود ولا وجوب؛ كالإحصان حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا.

فصـــــل فـــي الأهـــلـــيـــة

يعتبر فيها العقل، وهو خُلِق متفاوتاً. **وهي نوعان:**

الأول: أهلية وجوب: وهي صلاحية الذمة لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها.

١- **فما كان من حقوق العباد** من الغرم والعوض، ونفقة الزوجات والأقارب تجب على الصبي.

وما كان عقوبةً كالقصاص، **وجزاءً** كحرمان الميراث لم يجب.

٢- **وحقوق الله** تعالى:

① تجب متى صح القول بحكمه؛ كالعشر والخراج.

② ومتى بطل القول لا تجب؛ كالعبادات الخالصة والعقوبات.

والثاني: أهلية أداء؛ وهي نوعان:

أحدهما: قاصرة؛ تبتني على قدرة قاصرة؛

① إما من حيث البدن والعقل القاصرين كما في الصبي العاقل.

② وإما من حيث العقل القاصر فقط كما في المعتوه البالغ، ويبتنى عليها صحة الأداء.

وههنا ستة أحكام:

الأول: ما هو من حقوق الله وكان حسناً لا يحتمل غيره؛ كالإيمان، فوجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء.

والثاني: ما كان قبيحا لا يحتمل غيره؛ كالكفر فلا يجعل عفواً.

والثالث: ما هو بين الأمرين؛ كالصلاة ونحوها، فيصح الأداء من غير لزوم عهدة.

والرابع: ما ليس من حقوق الله تعالى وكان نفعا محضا؛ كقبول الهبة والصدقة، فتصح مباشرته.

والخامس: ما كان ضرا محضا؛ كالوصية والطلاق، فيبطل أصلا.

والسادس: ما هو دائر بينهما؛ كالبيع ونحوه، فيملكه بإذن الولي.

وثانيهما: كاملة؛ تبتني على قدرة العقل والبدن الكاملين وهي التي تبتني عليها وجوب الأداء.

معترضات الأهلية نوعان:
١غير اختياري
٢مكتسب

غيراختياري:عشرة

ومعترضاتُها نوعان:

الأول: سماوي، وهو ما يقع بلا اختيار العبد، **وهو عشرة:**

الأول: الصِغَرُ في أول أحواله، فإذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء.

والثاني: الجنونُ، وتسقط به كل العبادات، وإلا يلحق بالنوم. وحد الامتداد في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة، وفي الصوم استغراق الشهر، والزكاةِ استغراق الحول.

والثالث: العته بعد البلوغ؛ فالمعتوه كالصبي العاقل في الأحكام.

والرابع: النسيان، وهو لا يجعل عذرا في حقوق العباد، ولا ينافي الوجوب في حق الله تعالى وإن كان غالبا، إلا أنه كما في الصوم، والتسمية في الذبيحة. والسلام في الصلاة عفوٌ.

والخامس: النوم، وهو لا ينافي الوجوب، وينافي الاختيار، فلا تعتبر قراءته وكلماته وقهقهته في الصلاة، وكذا سائر عباراته مطلقاً.

والسادس: الإغماء، وهو ضرب مرض يضعف القوي، ولا يزيل الحجى، وهو كالنوم في الأحكام إلا أنه حدثٌ في كل حال، ويحتمل الامتداد فتسقط به الصلاة إذا زاد على يوم وليلة. وهو في الصوم نادرفلا يعتبر بخلاف الصلاة.

والسابع: الرِقُّ، وهو عجزٌ حكميٌّ، شُرع جزاءً عن الكفر في الأصل، لكنه في البقاء، من الأمور الحكمية؛ كالخراج، فَيُنَافِي مالكيةَ المال، وكمالَ الحالِ في أهلية الكرامات؛ كالذمة ونحوها. ولا ينافي مالكية غير المال؛ كالنكاح والدم. ويصح إقراره بالحدود، والقصاص، والسرقة، وصح أمان المأذون، واختلف في المحجور.

والثامن: المرض، وهو لا ينافي أهلية الحكم والعبارة، لكنه من أسباب العجز لكونه سبب الموت، فشرعت العبادات بقدر المكنة. ولما كان الموت علة الخلافة، كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر صيانة الحق إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله.

والتاسع: **الحيض والنفاس**، وهما لا يعدمان الأهلية، لكن الطهارة شرط للصلاة وفي فوته فوتها،ولما جعل الطهارة عنهما شرطا للصوم نصا بخلاف القياس لم يَتعدَ إلى القضاء.

والعاشر: **الموت**، وهو ينافي عنه أحكامَ الدنيا مما فيه تكليفٌ؛ كالزكاة ونحوها.

وما شرع عليه لحاجة غيره؛

① إن كان **حقاً متعلقاً بالعين** كالمرهون، يبقى ببقائها.

② وإن كان **ديناً** لم يبقَ بمجرد الذمة، بل يضم إليها ماله أو ما يؤكد به الذمم؛ كذمة الكفيل.

③ وإن كان **حقاً له** يبقى له ما يقضي به الحاجة، وله حكم الأحياء في الآخرة.

النوع الثاني: **مكتسب، وهو ما في حصوله لاختيار العبد مدخلٌ وهو سبعة:** المكتسب: سبعة

الأول: **الجهل**، وهو **أنواع**:

- **أحدها**: **جهل باطل**، لا يجعل عذراً في الآخرة؛ كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل ونحوه.
- **وثانيها**: **جَهْلٌ-**
  ① **في موضعٍ تحقق فيه اجتهاد صحيح**؛ كجهل المحتجم إذا أفطر ظنا أنها فطرته،
  ② **أو في موضعِ الشبهةِ**؛ كجَهْلِ مَنْ زَنى بجاريةِ والده ظناً أنها تَحِلُّ له، فهذا عذرٌ.
- **وثالثها**: **جَهْلٌ مسلمٍ بالشرائع في دار الحرب**، لم يهاجر إلينا، فهذا عذر أيضاً.

ويلحق به جهلُ الشفيع، وجهل الأَمَةِ بالإعتاق أو الخيار، وجهل البكر بإنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدِه.

والثاني: **السكرُ**:

① **فإن كان من مباحٍ**؛ كشرب الدواء، وشرب المكرَه والمضطر للعطش فهو كالإغماء.

② **وإن كان من محظورٍ**، لا ينافي الخطابَ فتصح عباراته، إلا في الردة، والإقرار بالحدود الخالصة.

والثالث: **الهزْلُ**: وهو أن يراد بالشيءِ غيرِ ما وضع له، ولا مناسبة بينهما،

١- فلا ينافي الأهلية،

٢- وينافي الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة، واختيارها، فصار بمعنى خيار الشرط في البيع أبدا.

وشرطه: أن يكون صريحا مشروطا باللسان من غير اشتراط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط. والتلجئة مثله وعينه، بالردة كفرٌ.

والرابع: **السَفَهُ**:وهو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير، مع قيام حقيقة العقل، وهو لا يمنع وجوب الأحكام، ولا يُوجِب الحجْرَ، ويمنع ماله في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص.

والخامس: **السَفَرُ**: وهو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام، هو لا ينافي الأهلية؛ لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقا.

والسادس: **الخطأُ**: وهو عذرٌ لسقوط حق الله تعالى إذا وقع عن اجتهاد، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولكن لم يجعل عذراً في حقوق العباد.

والسابع: **الإكراهُ**، وهو حمل الإنسان بالوعيد على ما لا يريد مباشرته لولا حُمِلَ عليه. **وهو**:

① **إما أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار**؛ كالإكراه بإتلاف نفسه، أو عضوٍ من أعضائه وهو الكامل، ويقال له "الملجئُ" أيضاً.

② **أو يعدم الرضاَ ولا يفسد الاختيار**؛ كالتخويف بالقيد، أوالحبس المديد، أوبالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف.

③ **أو لا يعدم ولا يفسد** ؛ كأن يهتم بحبس ابنه أو أبيه أو أخته أو زوجته، وهو بجملته لا ينافي الخطاب ولا الاختيار، لكنه إن عارض اختياره اختيار صحيح وجب ترجيحه في الحكم على الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الحامل، وإلا بقي منسوباً إلى الفاعل؛ فيؤاخذ بفعله.

● **ففي الأقوال** لا يصلح أن يكون آلة لغيره.

① فإن وقع فيما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا، -كالطلاق ونحوه- لم يبطل بالكُره واقتصر عليه.

② وإن وقع فيما يحتمله ويتوقف؛ كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر لكنه يفسد لعدم الرضا فلو أجاز بعد زواله صريحاً أو دلالةً صحَّ،

● **ولا تصح أقاريره كلها**.

● **وأفعاله قسمان**:

أحدهما: كأقواله لا تصلح آلةً لغيره؛ كالأكل والوطْئ فيقتصر عليه.

والثاني: ما يصلح آلةً لغيره؛ كإتلاف النفس والمال، فيُؤاخَذ الحاملُ فقط.

قد وقع الفراغ من تصنيفه في آخر الثلث الآخر من الربع الأول من العشر العاشر من ألف عام من هجرة النبيﷺ.

والحمد لله رب العالمين.